

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ديوان الخدمة المدنية

أسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين

في الوظائف الحكومية

صادرة بموجب أحكام المادة (٢١)

من نظام الخدمة المدنية

رقم (١) لسنة ١٩٩١

(كما أقرها مجلس الوزراء)

في جلسته بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٨

أولاً :

يجري ملء الوظائف الشاغرة في الدائرة بعد صدور جدول شكيلات الوظائف ووفقاً لما يلي :-

- (أ) أن تقوم الدائرة المعنية بإعداد الحد الأدنى لشروط إشغال الوظيفة أو أي معايير أخرى تتطابقها طبيعة الوظيفة .
- (ب) أن تعلن الدائرة عن الوظيفة في صحيفتين يوميتين باللغة العربية وقبل موعد المقابلة أو الامتحان بأسبوعين على الأقل .
- (ج) أن تحدد الدائرة بوضوح الموقع الجغرافي المخصص لأداء الوظيفة وأي أمور أخرى تتعلق بالوظيفة .
- (د) أن تجري الدائرة امتحاناً تنافسياً و/أو مقابلة شخصية مباشرة للمتقدمين لشغل الوظيفة .
- (هـ) أن تعلن الدائرة نتائج الامتحان التنافسي أو المقابلة في مكان بارز في الدائرة .

ثانياً :

- (أ) إذا كانت الوظيفة الشاغرة في مركز الدائرة فيتم الإعلان عنها من قبل الدائرة وتتولى "لجنة شؤون الموظفين" في الدائرة المنصوص عليها في المادة (٢١/أ) من النظام استكمال إجراءات الامتحان و/أو المقابلات للمتقدمين وتنسب للمرجع المختص تعين الأشخاص الأكثر ملائمة للوظيفة .
- (ب) إذا كان الوظيفة الشاغرة في إحدى المحافظات فيتم الإعلان عنها من قبل الدائرة وتتولى "لجنة شؤون الموظفين" في المحافظة " المنصوص عليها في المادة (٢١/د) من النظام استكمال إجراءات الامتحانات و/أو المقابلات للمتقدمين وتخثار الأشخاص الأكثر ملائمة للوظيفة .
- (جـ) تحال قرارات التعين من قبل الدائرة إلى ديوان الخدمة المدنية لتحديد استحقاق المرشح للتعيين من الراتب وفق أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ثالثاً : يتم انتقاء الأشخاص المرشحين لشغل وظائف الفئتين الثانية والثالثة

وفق الأسس التالية :

(أ) المعدل العام أو التقدير العام للشهادة العلمية المطلوبة التي

سيعين المرشح للوظيفة على أساسها . ويخصص له (٤٠)

أربعون نقطة على الوجه التالي :-

النقطات	المعدل	العلامة	التقدير
٤٠	٣,٥ فما فوق	٨٣ فما فوق	(١) ممتاز
٣٥	٣,٤-٣	٨٢,٩-٧٦	(٢) جيد جدا
٣٠	٢,٩-٢,٥	٧٥,٩-٦٨	(٣) جيد
٢٥	٢,٤-٢	٦٧,٩-٦٠	(٤) متوسط
٢٠	٢ دون	أقل من ٦٠	(٥) مقبول

(ب) الامتحان التافسي و/أو المقابلة الشخصية ويخصص له (٤٠)

أربعون نقطة .

(ج) الخبرة العملية المكتسبة للمرشح والمتصلة بطبيعة الوظيفة

المنوي شغليها ويخصص لها (٢٠) عشرون نقطة في حالة

اشترطتها وطلب ذلك في الإعلان بواقع (٤) نقاط لكل سنة

خبرة محسوبة وإذا لم تطلب ويعلن عنها تعتبر عاملاً مرجحاً.

(د) تعتبر العوامل التالية عوامل ترجيح في حالة التساوي حسب

تسلسلها :

- الأعلى مؤهلاً .

- الأقدم تخرجاً .

- المتزوج على الأعزب .

رابعاً : على كل دائرة أن تخصص ما لا يقل عن (٢٪) أثنتين بالمائة من الوظائف الشاغرة سنوياً لنوع الاحتياجات الخاصة ممن لا تؤثر إعاقتهم على أدائهم لمهام الوظيفة التي سيعينون عليها .

خامساً : (أ) تحدد إجراءات تعيين الأشخاص المرشحين لشغل وظائف الفئة الأولى بقرار يصدر عن مجلس التنمية الإدارية بناء على تسيير رئيس ديوان الخدمة المدنية .

(ب) تحدد إجراءات تعيين الأشخاص المرشحين لشغل وظائف الفئة الرابعة وفقاً لأسس وقواعد تعيين الموظفين لوظائف الفئة الرابعة الصادرة عن ديوان الخدمة المدنية سنداً لأحكام المادة (١٨) من نظام الخدمة المدنية .

سادساً : ترسل نسخة من جميع قرارات الاختيار ونتائج الامتحانات والمقابلات وتحديد الاستحقاق إلى ديوان الرقابة والتفتيش الإداري .

سابعاً : يستثنى من أساس التعيين المذكورة آنفاً كافة المرشحين للوظائف الشاغرة في ملك رئاسة الوزراء والأمانة العامة لمجلس الأمة شريطة توافر الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

CIVIL SERVICE BUREAU

Ref.No.

Date



ديوان الخدمة المدنية

الرقم ١٦٦٣/٥/٤
التاريخ ٢٥/٨/١٤٢١ لـ ١٤٢٢ هـ
الموافق ٢٠٠٧/٨/٢٠٠٩

معالي
عطوفة

بعد صدور نظام تشكيلات الوظائف لسنة ١٩٩٨ وبعد العمل به ، ولاحقاً لكتابي رقم
١١٤٦/١٢/٤ تاريخ ٢٢/٨/١٩٩٨ المتضمن " اسس وقواعد وتعيين الموظفين كما اقرها مجلس
الوزراء بتاريخ ٢٨/٧/١٩٩٨ .

ابعث اليكم طيًّا نسخة من " اسس اشغال وظائف الموظفين المعارضين والمجازين دون
راتب وعلاوات والمجازين اجازة دراسية صادرة بموجب احكام المواد (٧٩، ٩٠، ٩٥) من
نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٨ " كما اقرها مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ
٣ تشرين اول لسنة ١٩٩٨ للعمل بها .

مؤكداً استعداد الديوان ومن خلال المندوبين في لجان شؤون الموظفين في الوزارات
والدوائر على التعاون معكم لملء الشواغر راجياً ان اؤكد ان ملء الشواغر سيتوقف
اعتباراً من الأول من شهر كانون اول من هذا العام وذلك عملاً بالبلاغ الرسمي رقم (٢٢)
لسنة ١٩٩٨ الصادر عن رئاسة الوزراء .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

رئيس ديوان الخدمة المدنية

عبدالله عليان

فاكس ٦٨٨٢٩٣
Fax 688293

تلفون : ٦٠٤١٨١
Tel. 604181
E. mail : csb@amra.nic.gov.jo

ص.ب ٩٢٦٤٢٢ عمان - الأردن
P.O.Box 926423 Amman - Jordan

قرار رقم ٩٧/٢٢



أسس أشغال وظائف الموظفين المعارضين والمجازين

دون راتب وعلاوات والمجازين إجازة دراسية

صادرة بموجب أحكام المواد (٧٩، ٩٠، ٩٥)

من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٨

(كما اقرها مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٣ تشرين أول ١٩٩٨)

أولاً : يجري أشغال وظائف الموظفين المعارضين والمجازين دون راتب وعلاوات والمجازين إجازة دراسية في الدائرة وفقا لما يلي :-

١ . أن يتم التعيين على هذه الوظائف وفقاً لحالات الضرورة القصوى وفي ضوء حاجة الدائرة الفعلية الماسة لها ، وبعد الحصول على الموافقة المسقية لرئيس الوزراء .

٢ . لا يجوز أشغال وظيفة الموظف المعارض أو المجاز إلا إذا كانت مدة الإعارة أو الإجازة سنة واحدة أو أكثر .

٣ . يشترط فيمن يرشح لشغل هذه الوظائف الشروط والمؤهلات الالزمة لأشغالها .

٤ . يعين شاغلو هذه الوظائف بموجب عقود وفقاً لاحكام المادة (٣٧) من نظام الخدمة المدنية ، شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظائف .

٥ . ينتهي عقد شاغل وظيفة المعارض أو المجاز عند انتهاء إعارة الموظف أو انتهاء إجازته أو عودة أي منها مع شرط أن يتضمن العقد نصاً على ذلك .

ثانياً : تطبق أسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية الصادرة بموجب أحكام المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية على الأشخاص المرشحين لشغل هذه الوظائف .

ثالثاً : إذا شغرت أو أحذت وظيفة وتستدعي حاجة الدائرة التعيين عليها يكون للموظف المعين على وظيفة الموظف المعارض أو المجاز الأحقية في التعيين على تلك الوظيفة شريطة أن تتوافر فيه الشروط والمؤهلات الالزمة لأشغالها .